المحاضرة رقم 1 في مقياس الأطر القانونية قسم الآثار : السنة الثانية ليصانص الأستاذة: بن اشنهو نجية

**تعريف القانون**

* قاعدة عامة ومجردة يتساوى أمامها الجميع من شأنه أن تعبر عن إرادة الشعب،يعدها ويصوت عليها مجلس منتخب.

|  |  |
| --- | --- |
| **القانون الخاص** | **القانون العام** |
| نوعية أشخاص أطراف العلاقة القانونية:  أ-- في حالة ما إذا كان أطراف العلاقة أشخاص عاديين  ب-- طبيعة القواعد القانونية مكملة يمكن الاتفاق على مخالفتها  (انتقادات ليست كلها متكاملة بل هي مزيج من القواعد الآمرة و المكملة  يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة  ج—وإذا نظرنا إلى صفة الأشخاص فإذا كنا أمام أشخاص عاديين أو الدولة أو أحد فروعها لكن دون امتيازات دون سيادة فنكون أمام القانون الخاص | نوعية أشخاص أطراف العلاقة القانونية:  أ-- كلما كانت الدولة أو أحد فروعها كالحكومة و الولاية و البلدية و مختلف الإدارات طرفا في العلاقة  ب-- طبيعة القواعد القانونية كلها آمرة ويحظر الاتفاق على مخالفتها والهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة  ج—لا نكتفي بالنظر إلى الأشخاص بل نتعداه إلى النظر إلى صفة هؤلاء (أطراف العلاقة القانونية)  فكلما كنا أمام علاقة أحد ألأطرافها الدولة أو أحد فروعها بصفتها صاحبة السيادة (أي امتيازات السلطة العامة) فنكون أمام القانون العام |

|  |  |
| --- | --- |
| **القانون الخاص** | **القانون العام** |
| -- **لا يتمتع بامتيازات الأشخاص العاديون لأنهم يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة.**  **--بينما في القانون الخاص فإن الأطراف المبرمة للعقد تكون في مراتب متساوية.**  **--يجوز التصرف فيه وحجز عليه واكتسابه بالتقادم.**  **--يعود اختصاص القضائي بالنظر في المنازعات التي تكون بين الأشخاص العاديين بشكل عام (القضاء العادي).** | \***تتمتع السلطات بامتيازات خاصة ----بهدف تحقيق المصلحة العامة**  **مثال نظام الخدمة الوطنية ، الضرائب ، نزع الملكية....**  **-العقود التي تبرمها الدولة أو أحد فروعها باعتبارها صاحبة السيادة تسمى عقودا إدارية(تكون السلطات العامة المبرمة لها في مركز أعلى من الأشخاص العاديين لها حق التعديل و إلغاء وفسخ العقد.**  **--عدم جواز التصرف فيه و لا الحجز عليه واكتسابه بالتقادم.**  **--يعود اختصاص القضائي للنظر في المنازعات التي تكون الدولة أحد فروعها طرفا فيها إلى القضاء الإداري** |